التقنية الإلكترونية في الصلاة

أ. أسماء بنت صالح عبد العزيز العامر

باحثة دكتوراه – قسم الشريعة– كلية الشريعة– جامعة أم القرى

Electronic technology in prayer

Ms. Asma bint Saleh Abdulaziz Alamer

A Ph.D Student, Department of Sharia, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University

ملخص البحث:

ويهدف هذا البحث إلى بيان المسائل الفقهية المستجدة والمتعلقة بالتقنية الإلكترونية في الصلاة، وبيان أقوال الفقهاء المعاصرين في تلك المسائل.

واتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد احتوى البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، المبحث الأول: السجادة الإلكترونية، المبحث الثاني: المحراب الإلكتروني، المبحث الثالث: قراءة القرآن من الجوال أثناء الصلاة.

وأخيراً الخاتمة، وفيها أهم النتائج:

١– جواز استخدام السجادة الإلكترونية المرشدة

٢– جواز استخدام المحراب الإلكتروني في الفريضة والنافلة.

الكلمات المفتاحية: صلاة، تقنية، تكنولوجيا، إلكترونية، محراب، جوال، سجادة، مصحف.

Abstract:

This article aims to clarify the emerging jurisprudential issues related to electronic technology in prayer, and contemporary jurists' opinions on these issues. The study employs the analytic descriptive approach. It is divided into an introduction and three sections. Section 1 addresses the electronic carpet, section 2 discusses electronic mihrab, and section 3 deals with reading the Holy Qur'an from mobile in prayer. It concludes with a number of findings including:

1. It is permissible to use the guiding electronic carpet.
2. It is permissible to use the electronic mihrab in both mandatory prayer and supererogatory prayer.

Keywords: Prayer, technology, electronic, mobile, carpet, the Holy Qur'an

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إنَّ الشريعة الإسلامية شريعة ذات خصائص عظيمة، حيث إنَّها صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لكل النوازل والمستجدات، وعصرنا الحالي هو عصر التقنية، حيث دخلت التقنية في كثير من أمور العبادات، وفي بحثي تحديداً في عبادة الصلاة.

مما لا شك فيه أنَّ الأحكام الفقهية المتعلقة المستجدات المتعلقة بالصلاة كثيرة ومتنوعة، ومما يكثر السؤال عنه استخدام التقنية الإلكترونية في الصلاة، إذ لا يوجد (على حسب علمي) دراسة احتوت على هذه المسائل، فرأيت جمعها في هذا البحث باسم: **(التقنية الإلكترونية في الصلاة)**، وذلك رغبة أن أكتب في تلك المسائل التي أسأل الله تعالى أن يفتح بها علي؛ حتى نصل جميعاً إلى حكم الله تعالى لنتبعه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- تكمن أهميته من أهمية ركن الصلاة، إذ من الواجب على المسلم معرفة المسائل المتعلقة بهذا الركن.

٢- أنَّه من المستجدات في الفقه، والجديرة بالبحث والدراسة.

أهداف البحث:

١- مناقشة الأحكام الفقهية المستجدة والمتعلقة بالتقنية الإلكترونية في الصلاة.

٢- بيان أقوال الفقهاء والمعاصرين في المسائل: السجادة الإلكترونية، والمحراب الإلكتروني، والقراءة من الجوال.

٣- بيان أدلة كل قول، والراجح في المسألة.

مشكلة البحث وفرضياته:

١- ما المسائل المتعلقة بالتقنية الإلكترونية في الصلاة؟

٢- ما هي السجادة الإلكترونية والمحراب الإلكتروني؟

٣- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة الإلكترونية والمحراب الإلكتروني والقراءة من الجوال؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها والمشابهة لعنوان بحثي بالاسم بعض الشيء، ومختلفة في المحتوى هي: (القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة- دراسة فقهية مقارنة) لعماد عبد الحفيظ الزيادات، بحث محكم نشر في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ١٤٤١هـ.

وقد تضمن على ما يلي:

١- مفهوم المصحف، وفضل تلاوة القرآن في الصلاة.

٢- حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

٣- قراءة القرآن من التقنيات الإلكترونية أثناء الصلاة.

الفرق بينها وبين دراستي:

أن دراستي لم تقتصر على القراءة في الصلاة، وإنَّما عرضت مسائل أخرى كالسجادة المرشدة، والمحراب الإلكتروني.

منهجية البحث:

المنهج العام:

لقد ارتأيت في هذا البحث أنْ يكون مبنيًا على منهجين:

الأول: المنهج الوصفي، وهو منهج أعرض من خلاله صورة المسألة، ثم ألحقها بأصلها الذي نص عليه الفقهاء والأدلة التي استندوا عليها في أحكامهم.

الثاني: المنهج التحليلي، وهو منهج يقوم على الترجيح والموازنة، وسأناقش من خلاله أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أخرج بالرأي الراجح حسب ما يظهر لي من حكم على الأصل الفقهي.

المنهج الخاص:

ويتضح منه طريقة العرض في المسائل، ومنهجية البحث، وهي كما يلي:

* جمع المسائل المتعلقة في البحث من مظانها من كتب الفتاوى، والرسائل، وكتب المعاصرين، والمواقع، ومن كتب الفقه وذلك بالرجوع إلى أصول المسائل.

* التمهيد لكل مبحث بذكر توطئة للمبحث إنْ احتاج إلى ذلك، ومن ثم ذكر التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالمبحث.

* ذكر أقوال العلماء وعزوها إلى مصادرها.

* الاستدلال لكل قول، وذلك بذكر أدلة القول الأول مع أوجه الدلالة، ثم أدلة القول الثاني مع أوجه دلالتها.

* عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

* تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإنْ كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلَّا كان التخريج من كتب السنة المعتبرة مع الحكم عليه.

* أحلت إلى المصدر بكلمة (انظر) في حال كان المنقول بالمعنى، أو بتصرف يسير، وإذا كان نصاً، فتتم الإحالة بدون هذه الكلمة.

* ذكر القول الراجح مع بيان أسباب الترجيح.

* في الخاتمة تم ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

* ذكر التوصيات.

تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية البحث، أهداف البحث، مشكلة البحث وفرضياته، الدراسات السابقة، منهجية البحث، تقسيمات البحث.

المبحث الأول: السجادة الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة.

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للمسألة.

المبحث الثاني: المحراب الإلكتروني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة.

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للمسألة.

المبحث الثالث: قراءة القرآن من الجوال أثناء الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة.

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للمسألة.

الخاتمة.

المبحث الأول: السجادة الإلكترونية

المطلب الأول: تصوير المسألة.

السجادة هي: ما يبسط للصلاة، بساط صغير يُصلَّى عليه "سجادة الصلاة، ومفردها سجادة، وجمعها سجادات، وسجاجيد، وسجاد[1].

السجادة الإلكترونية:

لها عدة مسميات: السجادة الإلكترونية، أو السجادة المرشدة، أو العداد الإلكتروني.

وهي عبارة عن: جهاز إلكتروني يثبت على السجادة عند مكان ملامسة الرأس، وبها إشارة ضوئية (لمبة) تضيء بحسب عدد الركعات، والسجدات، وتقوم بالعد تلقائياً، دون تدخل المصلي، والهدف منها حتى يكون المصلي على يقين بعدد الركعات، والسجدات، والحماية من السهو، الذي قد يتعرض له المصلي من التفكير، والانشغال في الصلاة، وتساعد المصابين بالوسواس، والزهايمر، وكثرة النسيان على تذكر عدد الركعات والسجدات[٢].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة:

هذه المسألة مبنية على ما ذكره الفقهاء عن عد الركعات بالأصابع، أو عد الآيات، والتسبيح، وفيما يلي بعض من النصوص:

الحنفية: "أنَّ العد باليد لا بأس به"[٣].

المالكية: "وليس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو؛ لأنَّ فعل ذلك لإصلاح الصلاة"[٤]،"له تحويله في أصابعه لعدد الركعات. وقيامه مستقلاً إنْ قدر"[٥].

الشافعية: "ويخالف عد الركعات، لأنَّه لا يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى منها، وما بقي واجب فجاز عقد الأصابع، ولا يكره"[٦].

الحنابلة: "وعد الآي والتسبيح، له عد الآي بأصابعه، على الصحيح من المذهب"[٧].

ومن المعاصرين من ذكر عد الركعات، الشيخ العثيمين حيث قال:" فيعدها بأحجار أو نوى، فيجعل في جيبه أربع نوى فإذا صلى الركعة الأولى رمى بواحدة، وهكذا حتى تنتهي، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ في هذا حاجة، وخاصة لكثير النسيان"[٨].

الأدلـــة:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:(رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة) [٩].

٢- عن إبراهيم: أنَّه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد [١٠]. أيضاً روي هذا الأثر بنفس اللفظ عن عروة، وأبي عبد الرحمن.

٣- عن ابن سيرين: أنَّه كان يعد الآي بشماله في الصلاة [١١].

٤- عن إسماعيل بن عبد الملك: قال:(رأيت ابن أبي مليكة يعد الآي في الصلاة فقلت له، فقال: إنَّه أحفظ) [١٢].

٥- عن أبي أيوب القريعي: قال:(رأيت عمران بن حدير يعد الآي في الصلاة، ذكر أنَّ أبا مجلز لا يرى بذلك بأساً) [١٣].

٦- عن الحسن: قال: (لا بأس أنْ يعد، الآي في الصلاة إذا خاف النسيان) [١٤].

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة على جواز العد بالأصابع، وعقدها أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للمسألة.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استخدام السجادة الإلكترونية المرشدة لعدد الركعات، والسجدات، وجاء الخلاف على قولين:

القول الاول: جواز استخدام السجادة الإلكترونية المرشدة، لمن ابتلي بكثرة النسيان، ولا يكثر من استخدامها حتى لا تؤدي إلى الوسوسة، وقال به الشيخ العثيمين (بناء على قوله بجواز العد بالحصى أو النوى أثناء الصلاة)[١٥], والشيخ سليمان الماجد[١٦], ودار الإفتاء الأردنية، والهيئة العامة للأوقاف في الإمارات[١٧]، وبعض علماء الأزهر[١٨].

واستدلوا بالمعقول:

١- أنَّه قد ورد جواز عد الآيات، وعد الركعات قد يكون أحوج، وخاصة لكثير النسيان[١٩].

٢- إنَّ هذه السجادة من الوسائل المحضة التي لم تغير من بنية العبادة[٢٠].

٣- "أنَّه يمكن تخريج حكمها على الفروع الفقهية، حيث رخص الفقهاء بنقل الخاتم بين الأصابع لأجل عدَّ الركعات، ورخصوا كذلك بغمز الأصابع لنفس الغرض، وهذه السجادة لا تحوج المصلي على حركات إضافية، وغاية ما فيها أنَّه ينظر إلى العدَّاد عند السهو، فيعرف مقدار ما صلَّى، وملاحظة المصلي للشاشة، أو العداد عند الحاجة لا إشكال فيه كذلك، فقد ذكر الفقهاء أنَّ المسبوق إذا نسي عدد الركعات فقضى ما عليه وهو يلاحظ جاره المسبوق الذي دخل الصلاة معه في نفس الوقت، فإنَّ فعله صحيح" [٢١].

القول الثاني: عدم جواز استخدام السجادة الإلكترونية المرشدة، وقالت به اللجنة الدائمة للإفتاء (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ)[٢٢]، وبعض علماء الأزهر[٢٣].

واستدلوا بالمعقول:

١- يعتبر من التكلف والتعمق في العبادة المبنية في الإسلام على اليسر والسهولة[٢٤].

٢- فيه إعانة على انصراف الذهن عن مقاصد الصلاة وحضور القلب فيها [٢٥].

٣- فيه فتح باب العبث في هذا الركن العظيم والشعيرة الإسلامية الظاهرة، وما كان هذا سبيله فتركه هو الواجب شرعاً[٢٦].

٤- أنَّ الأضرار أكثر من النفع حيث سيركز المصلي على الإشارة الضوئية التي ستشغله عن الخشوع[٢٧].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها والنظر فيها ترجح لي - والله أعلم - أنَّ الراجح القول الأول **القائل بجواز استخدام السجادة الإلكترونية المرشدة** وذلك لما يلي:

١- أنَّ العد بالأصابع موجود في كتب الفقهاء، وآثار الصحابة والتابعين.

٢- أنَّ في قولهم اشتراط لمن هو بحاجة لها ككثرة النسيان وغيرها.

٣- أنَّ في قولهم اشتراط لعدم كثرة استخدامها؛ لأنَّه يؤدي للوسوسة.

٤- القول بعدم الجواز فيه تشدد والدين الإسلامي دين يسر.

٥- علة من قال بعدم الجواز لما فيها من الانشغال عن الخشوع، وهذه العلة قد يوجد لها حل وذلك بوضع العداد في مكان غير مكان سجود المصلي، قد يوضع عند قدميه على سبيل المثال، بحيث لا ينظر له إلَّا عند الحاجة.

المبحث الثاني: المحراب الإلكتروني.

المطلب الأول: تصوير المسألة:

المحراب هو: "مقام الإمام من المسجد "محراب المسجد", وجمعه محاريب"[٢٨].

"**المحراب الإلكتروني** هو: محراب مصنوع من الخشب الفاخر، يتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها، يمكن عند تشغيلها استعراض القرآن الكريم، والوقوف عند أي صفحة لتظهر مقروءة بشكل واضح ومريح من قبل المصلي، الذي يقف في المحراب على بعد حوالي مترين من الشاشة، وكلما انتهى المصلي من قراءة الصفحة التي أمامه يضغط بإصبع السبابة اليمنى على مقبس في أسورة بلاستيكية يضعها في معصم يده اليسرى فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها؛ لتظهر الصفحة التي تليها، ويستطيع المصلي أنْ يحدد الجزء أو السورة التي يريد أنْ يبدأ بها صلاته ويتابع التلاوة بشكل متسلسل إلى أنْ ينتهي من صلاته دون قلق حول صحة وتسلسل القراءة، مما يساعده بإذن الله على الاستغراق في صلاته بطمأنينة وخشوع، كما أنَّ المحراب مزود بذاكرة إلكترونية، تسمح للمصلي أنْ يواصل صلاته فيما بعد من حيث انتهى في المرة السابقة إذا رغب بذلك" [٢٩].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة:

قبل البدء في معرفة الحكم في المسألة يجب علينا معرفة حكم القراءة من المصحف أثناء الصلاة

فقد اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من قال بتحريمها، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالجواز، وفيما يلي عرض لأقوالهم، وأدلتهم:

القول الأول: التحريم، وتبطل الصلاة بذلك، وهو قول أبي حنيفة(٣٠) .

قال شيخي زاده: " تفسدها (قراءته من مصحف) عند الإمام قليلا أو كثيرا كما في الجامع"(٣١).

القول الثاني: الكراهة، ولا تبطل الصلاة، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف من الحنفية(٣٢).

قال ابن نجيم: "وقالا هي تامة؛ لأنَّها عبادة أضيفت إلى عبادة إلا أنَّه يكره؛ لأنَّه تشبه بصنيع أهل الكتاب"(٣٣).

القول الثالث: مباح في الفرض والنفل، وهو قول الشافعية(٣٤).

قال في النووي في المجموع: " لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل"(٣٥).

القول الرابع: تكره في الفرض، وتباح في النفل وهو قول المالكية(٣٦)**, والحنابلة**(٣٧).

قال الدسوقي: " (و) كره (تعمد مصحف فيه) أي في المحراب أي جعله فيه عمداً (ليصلى له) أي إلى المصحف ومفهوم تعمد أنَّه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك"(٣٨).

قال ابن قدامة: " قال أحمد: لا بأس أنْ يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً.

وقال القاضي: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره أيضاً.

قال: وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطر إلى ذلك"(٣٩).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول القائلين بالتحريم:

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنْ يؤم الناس في المصحف، ونهانا أنْ يؤمنا إلَّا المحتلم)(٤٠).

٢- عن إبراهيم، رحمه الله قال: (كانوا يكرهون أنْ يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف)(٤١).

ثانياً: المعقول:

أنَّ الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، وحمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير(٤٢).

أدلة القول الثاني القائلين بالكراهة:

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر:

عن مجاهد رحمه الله، (أنَّه كان يكره أنْ يتشبهوا، بأهل الكتاب، يعني أنْ يؤمهم في المصحف)(٤٣).

ثانياً: المعقول:

لا تبطل الصلاة، فهي تامة؛ لأنَّها عبادة أضيفت إلى عبادة، ومكروه "لأنَّه تشبه بصنيع أهل الكتاب"(٤٤).

أدلة القول الثالث القائلين بالإباحة:

استدلوا بالأثر.

١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (أنَّها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان)(٤٥).

٢- عن ثابت البناني رحمه الله، قال: (كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه)(٤٦).

٣- عن القاسم رحمه الله قال: (أنَّ عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان أو غيره)(٤٧).

٤- عن الحسن رحمه الله قال: (أنَّه كان يعجبه إذا كان مع الرجل ما يقرأ أنَّ يردده ويؤم به في رمضان، وإنَّ لم يكن معه شيء أنْ يقرأ في المصحف)(٤٨).

وجه الدلالة: دلت الآثار على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، ولا فرق بين الفرض والنافلة.

أدلة القول الرابع القائلين بالكراهة في الفرض، والإباحة في النفل:

استدلوا بالأثر.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (أنَّها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان)(٤٩).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على جواز القراءة من المصحف في صلاة النافلة، والتفريق بين الفرض، والنافلة أنَّ الأثر ورد في النفل.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها تبين لي -والله أعلم- أنَّ الراجح القول الرابع القائل: بالكراهة في الفرض، والإباحة في النفل وذلك لما يلي:

١- لثبوت ذلك عن عائشة رضي الله عنها في صلاة رمضان.

٢- الكراهة في الفريضة؛ لأنَّ الحاجة لا تدعو لذلك، إذ أنَّه يكفيه قراءة ما تيسر من القرآن.

٣- القول بعدم الجواز في النفل بالقراءة الطويلة والاكتفاء بالحفظ يؤدي إلى كثرة الأخطاء من غير المتقنين مما يؤدي إلى عدم الخشوع، والتردد[٥٠].

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للمسألة:

من خلال العرض السابق للمسألة يتبين ما يلي:

أنَّ من قال بقول الحنفية بتحريم القراءة من المصحف فسيقول بتحريم المحراب الإلكتروني، ومن قال بقول الشافعية بجواز القراءة من المصحف فسيقول بجواز المحراب الإلكتروني، ومن قال بقول الصاحبين، والمالكية، والحنابلة بكراهة القراءة من المصحف، فسيقول بكراهة المحراب الإلكتروني.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء جواباً مفصلاً، وافياً كافيا حول حكم المحراب الإلكتروني كما يلي:

ج: "الأصل الشرعي في العبادات بناؤها على الاتباع وقفو الأثر، واليسر والسهولة والاقتصاد في التعبد، والبعد عن التكلف والتشدد والتعمق والإيغال في التطبيق، وإنَّها توقيفية على النَّص ومورده فلا يعبد الله إلَّا بما شرع، ومنها أداء المسلم للصلوات على الهيئة المشروعة التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية وفيها قراءة القرآن العظيم والركن منها قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذه السورة الكريمة يتوارث المسلمون حفظها حتى الأميين منهم، ومن عجز عنها انتقل إلى الذكر إذ لا واجب مع عجز.

ووظيفة المسلم في هذه الصلوات المفروضات وغير المفروضات الانشغال بصلاته وحضور قلبه واستكانته وسكون جوارحه، وقنوته بين يدي ربه ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ سورة البقرة، الآية، ٢٣٨، وجمع فكره للخشوع وتدبر ما يقول، ولهذا أجمع المسلمون على تحريم الكلام في الصلاة، وأجمعوا على أنَّ العمل المتواصل بدون ضرورة يبطلها، وقد وردت النصوص بالنهي عن التكلف، ولهذا نهى العلماء عن التعمق في القراءة وفي مخارج الحروف والقلقلة والإمالة والإدغام ونحوها؛ لما فيه من انصراف الجهد وتحوله إلى معاناة ذلك، والانشغال عن مقاصد الصلاة وحضور القلب لها.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ في الصلاة شغلاً)[٥١] وقوله ﷺ شغلاً تنكير للتعظيم، أي شغلاً عظيماً؛ لأنَّ الصلاة مناجاة لله تعالى، تستدعي انصراف العبد بكليته إلى ربه فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره ففي الصلاة شغل مانع عن الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة، وكان دأب السلف رحمهم الله تعالى هكذا، ومنه عن مجاهد قال: (كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنَّه عود)[٥٢] .إذا علمت هذه المقدمات الشرعية فليعلم أنَّ في القراءة في الصلاة بواسطة هذا الجهاز (المحراب الإلكتروني) عددا من المحاذير الشرعية:

الدخول في الصلاة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها، وانصراف عن حق الصلاة بالعمل الكثير مغايرة للخشوع، وتفويت بعض السنن، وزيادة تكلف لم يأذن به الله ولا رسوله، وتغيير في هيئة الصلاة الشرعية وبيانها بالتفصيل كالآتي: فالعمل الكثير من جهات عدة: إشغال اليد مرارا بضغط (مقبس) الجهاز لتشغيله، وإخراج الفهرس ثم إخراج السورة أو الصفحة، ثم ضغطه لإخراج صفحة أخرى وللبحث عن السورة المراد قراءتها، واشتغال العين حال القيام بشخوص البصر وتصويب النظر نحو الشاشة وتحركها، والتأمل في السطور فيها، وإشغال الفكر بهذه الشاشة تشغيلاً ومشاهدة والتحكم فيها ومراقبة انتهاء الصفحة لضغط (المقبس) وما يصاحب ذلك من خوف ووقوف التيار وتعطل الجهاز، وهكذا من الاستغراق في التفكير والمراقبة لهذا الجهاز، فالإمام أو المصلي في شغل شاغل فيما ليس بشرط ولا ركن، ولا مأمور بتحصيله، بل يؤول في حال المصلي إلى لاه في صلاته عن صرف فكره وقلبه وجوارحه إلى تحصيل الخشوع ولذة المناجاة، وهذا بخس لحقوق الصلاة، وإذا كان علم الخميصة شغل النبي ﷺ في صلاته حتى استبدل الخميصة بغيرها، فكيف بحال غير النبي ﷺ وكيف بهذا الجهاز وشاشته التلفزيونية ومقبسه وسواره وآلاته ومتعلقاته؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الاشتغال بما هو دون ذلك، مثل نهيه عن مسح المصلي لمحل سجوده، ففي الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: (في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إنْ كنت فاعلاً فواحدة)[٥٣] وفيهما أيضاً نهيه ﷺ للمصلي عن كف الثياب والشعر في الصلاة، والانشغال بهذه انشغال طارئ بالجارحة، فكيف بهذا الجهاز الذي تعددت جهات الانشغال فيه حسا ومعنى، وفي هذا الجهاز أيضاً تفويت لعدد من السنن الثابتة، فمنها تفويت نظر المصلي إلى محل سجوده، وتفويت سكون جوارحه، وتفويت حضور فكره وتفريغ قلبه، وفيه أيضاً تنطع وتكلف في الدين، ونصوص الشريعة ناهية عن ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: (ما هذا الحبل؟) قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ :(حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد) [٥٤]، فقوله ﷺ: فليقعد أمر بترك ما عزم عليه من التنفل إذا فتر، فلا يجلب وسائل متكلفة وهكذا يقال هنا: ليصل المسلم بما تيسر من القرآن كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ المزمل، الآية ٢٠.

وأيضاً فإنَّ قاعدة العبادات المطردة التأكيد على ما درج عليه المسلمون في سلفهم الصالح من السنن العملية، والنفور التام من الزيادة على المشروع، ومنها عدم الخروج عن هيئة الصلاة، التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية مؤيدة بالأدلة الشرعية، والحيدة عن عملهم وعن سلوك جادتهم يؤدي إلى

الوقوع في التعبد بما لم يشرع، ويضاف إلى هذه المحاذير محاذير أخرى منها انشغال عدد من المصلين خلف الإمام بهذه الشاشة المتحركة أمامهم، ومنها أنه يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله تعالى، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ومنها جعل الصلاة مجالا لاختراعات أصحاب المطامع الدنيوية والأفكار المادية، ومنها أنه يكون وسيلة لذوي الأغراض والغايات بشغل محاريب المسلمين بمن يؤدي الصلاة وظيفة مع تنحية من تتوافر فيه الأهلية، كالأفقه والأورع وهكذا، ومنها فتح باب العبث في هذا الركن الإسلامي العظيم، والشعيرة الظاهرة المنتشرة ولله الحمد في أمصار المسلمين وبلدانهم، ومدعاة إلى تحويلها إلى تصرفات أخر، ومحدثات وتذويب آثارها العظيمة على نفوس المسلمين باستصلاحها، وتعلقها بالله ونهيها لفاعلها عن ارتكاب الآثام والانحرافات، ولا يجوز أنْ يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف؛ لما بينهما من الفروق الكثيرة، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي بالمنع شرعاً لهذا الجهاز ومنع استعماله في الصلاة"(٥٥).

الخلاصة والنتائج:

من خلال عرض المسألة السابقة تبين لي عدة نتائج كما يلي:

١– الجمع بين القولين، القول بالتحريم، كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء؛ وذلك في حال وجود حركات كثيرة كالتي تم ذكرها في الفتوى؛ لأنَّ كثرة الحركة تبطل الصلاة.

٢– القول بجواز استخدامه، ولكن بشروط وهي:

أنَّ الإمام يقوم بجميع الأعمال المطلوبة قبل البدء في الصلاة، من اختيار الجزء، والسورة، والصفحة ، وشحن بطارية الجهاز، أو توصيله بالتيار، وغيرها، بحيث لا يتبقى إلا تقليب الصفحات كما يقلب صفحة المصحف، فإذا بدأ الإمام الصلاة تكون أول صفحة مجهزة من قبل بدء الصلاة، وإذا انتهت يضغط بإصبعه على الزر الذي في الإسوارة التي على معصمه فتفتح الصفحة الأخرى وهكذا، فبذلك لم يكن هناك حركات كثيرة في الصلاة, وغاية ما فيه تحريك أصبعه حركة يسيرة, لفتح الصفحة, وعند مقارنته في القراءة من المصحف، نجد أنَّ القراءة من المصحف تحتاج شغلاً أكثر، وهو حمل المصحف من الرف الذي بجانب الإمام، ثم فتحه، ثم إغلاقه عند الانتهاء, ثم وضعه قبل الركوع، أمَّا المحراب الإلكتروني فلا يحتاج كل هذه الحركات، بل على العكس تكون الحركات قلت نسبتها، لذلك أرى والله أعلم القول بجوازه في حال تطبيق الشروط السابقة.

قال ابن رشد: " ولو كان المصحف إلى جنبه ونظر فيه وتمادى على صلاته لكان قد أساء ولم يكن عليه شيء، وجائز للذي لا يحفظ القرآن أنْ يصلي في المصحف، والفرق بين الموضعين أنَّ الذي يشك في الحرف إذا نظره في المصحف احتاج إلى فتش موضعه، فكان ذلك شغلا في صلاته، والذي يصلي في

المصحف يفتحه قبل أنْ يدخل في الصلاة، ويجعل أمامه الموضع الذي يريد أنْ يقرأه في صلاته، فينظر من غير أنْ يشتغل بشيء إلَّا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير"(٥٦).

المبحث الثالث: قراءة القرآن من الجوال أثناء الصلاة.

المطلب الأول: تصوير المسألة:

انتشرت في الآونة الأخيرة تطبيقات المصاحف الإلكترونية في الأجهزة المحمولة (الجوال، الأيباد)، وكثرت أنواعها، ويقوم بعض الأئمة بالقراءة في الصلاة من هاتفه المحمول وخصوصاً في شهر رمضان في صلاة التراويح، والقيام.

المصحف الإلكتروني: هو مصحف اشتمل على القرآن الكريم كاملاً، مرتب الآيات والسور في صورته المكتوبة، وبالرسم العثماني، وبهذا فهو موافق للمصحف الورقي المعروف(٥٧).

وفي بعض تطبيقات المصاحف الإلكترونية يكون بجانب المصحف بعض التفاسير، وبعض التراجم إلى لغات أخرى، وبعض أحكام التلاوة، وخاصية سماع الآيات، ويعتبر هذا التطبيق غير خالص للقرآن الكريم(٥٨).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة:

هذه المسألة مبنية على حكم القراءة من المصحف في الصلاة وقد سبق عرضها في المسألة السابقة.

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للمسألة:

كما اختلف الفقهاء في حكم القراءة من المصحف في الصلاة، فقد اختلف المعاصرون حول القراءة من الأجهزة الإلكترونية (الجوال، الأيباد) أثناء الصلاة، وجاء الخلاف على أربعة أقوال:

القول الأول: **الجواز**، وقال به الدكتور علي بن سعيد الغامدي أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(٥٩).

قال الغامدي: " لا شيء عليه إنْ قرأ آيات القرآن من جهاز الجوال"، وقال: "لا مانع من الاستعانة بالمصحف أو الجوال في القراءة في الصلاة"، مشيراً إلى جواز الاستعانة بالجوال ولا تبطل صلاته سواء كان يحفظ القرآن أم لا"(٦٠).

القول الثاني: **التحريم**، وتم منعه بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ(٦١)، وقال به الدكتور عبد الحي يوسف رئيس قسم الثقافة الإسلامية وعضو هيئة التدريس بجامعة الخرطوم بالسودان(٦٢).

قال الشيخ آل الشيخ: " إنَّ قراءة القرآن من جهاز الجوال أو من اللوحات الإلكترونية من قبل بعض الأئمة عمل لا ينبغي، ومن يقوم بذلك فسوف يتم اتخاذ اللازم"(٦٣).

وقال الدكتور عبد الحي: " لا تجوز القراءة من جهاز الهاتف الجوال في النافلة وفي الفرض من باب أولى لما يستلزمه ذلك من كثرة الحركة والضغط على الأزرار؛ مما يخرج الصلاة عن حدها وخشوعها"، مشيراً إلى أنَّ "القراءة من المصحف لا تجوز في صلاة الفريضة، وإنَّما تجوز في النافلة كما نص عليه أهل العلم"(٦٤).

القول الثالث: **الكراهة**، وقال به الدكتور علي بن حمزة العمري رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة وأستاذ الفقه الإسلامي(٦٥).

وقال: ١- " بعض الفقهاء كرهوا حمل المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة لاحتياج حمله إلى نوع من الحركة»، مبيناً بأنَّ "حمل جهاز الجوال يحتاج إلى نفس الآلية من حركة المصلي وهذا ما يوقع حمله في حكم المكروه".

٢- "كون جهاز الجوال آلة الكترونية فيتطلب بالتالي حركة كثيرة تنافي المقصد من الصلاة وهذا الأمر يرتبط بحمل جهاز الجوال".

٣- ''أنَّ الإمام لو كان حافظاً فهو خير له في ذلك، وإنْ اضطر لحمل جهاز الجوال والقراءة منه فلا حرج، أمَّا إذا كان هذا الفعل ديدنه دائماً فقد يصل الحكم الشرعي إلى الكراهة''(٦٦).

القول الرابع: **التحريم في الفرض، والجواز في النافلة**، قال به د. أحمد الحجي الكردي(٦٧)، ورابح دفرور(٦٨)، و د. حازم سعيد حيدر(٦٩).

قال الدكتور الكردي: " كثيرا من الفقهاء يقولون تبطل الصلاة إذا قرأ المصلي من المصحف في صلاته إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً، وبعضهم أجاز ذلك في النوافل، وبعضهم أجازه في الفروض أيضاً مع الكراهة، بشرط ألَّا يكثر الحركة"(٧٠).

وقال رابح دفرور:" أنَّ القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة النافلة كالقيام والتراويح، في شهر رمضان جائزة، وأنَّ الصلاة تقع بذلك صحيحة، سواء كان المصحف الإلكتروني محملا على الجوال، أو مصحفاً مستقلاً أو غيره؛ وذلك أنَّ القارئ فيه لا يحتاج إلى كثير من الحركات ليقوم بتشغيله، وتمرير صفحاته، ومع صغر حجمه، وخفة وزنه، ووضوح كتابته، يمكن الإمساك به وتمرير صفحاته في سهولة ويسر، وليس هذا العمل اليسير من شأنه أنْ يبطل الصلاة، وتكره القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة المفروضة؛ لأنَّه لا يحتاج إليها عادة , إذ لا يكلف المصلي أنْ يقرأ في الصلاة إلَّا بما يحفظ من الآيات"(٧١).

سبب الخلاف:

يعود سبب اختلاف العلماء المعاصرين في القراءة من الجوال إلى أمرين:

١- اختلاف القدماء في أصل المسألة وهي القراءة من المصحف في الصلاة، فأخذ كل واحد من المعاصرين بالقول الذي ترجح عنده، وقال به في القراءة من الجوال في الصلاة(٧٢).

٢- "اختلافهم في إلحاق التقنيات الحديثة لتي تشتمل على النص القرآني بحكم المصحف الورقي، فمن قاس التقنيات الإلكترونية على المصحف الورقي قال بالتقنيات الإلكترونية بالقول الراجح عنده في حكم القراءة من المصحف الورقي، ومن لم يجر القياس في ذلك، اجتهد في حكم القراءة من التقنيات الإلكترونية وقال بما أوصله إليه اجتهاده في حكم القراءة من التقنيات الإلكترونية في الصلاة"(٧٣).

مناقشة الأدلة:

أن من قال بالتحريم، أو الكراهة بسبب كثرة الحركة يناقش قوله بالآتي:

"ليس هناك من فرق بين الجوال وغيره في وجود الحركة أثناء الصلاة بمعنى أن الحركة الكثيرة ممنوعة أثناء الصلاة بأي سبب كانت، ولا يختص ذلك بالجوال. ولذا فمن استخدم المصحف مع كثرة الحركة فقد أخل أيضاً بالصلاة. وكذلك الحال في الجوال فقد تصاحبه حركة كثيرة، وقد يستطيع المصلي أن يقرأ منه بحركة يسيرة تشبه حركة فتح المصحف ورده إلى المحمل عند السجود.

والحكم ينبغي دائماً أن يُسلّط على المسألة ذاتها دون ما قد يحتف بها من خارجها، فمسألتنا هي القراءة من شاشة الجوال فهذه التي لا أرى بينها وبين صفحة المصحف فرقاً؛ والقول بخصوصية المصحف لا وجه له هنا لأن المصحف كل ما كُتب فيه كلام الله تعالى، فقد يُكتب على جلد وعظام كما كان في عهد النبي ﷺ، وقد يُكتب على كاغد (ورق بصناعته القديمة) كما كان بعد ذلك، وقد يُكتب على الأوراق العصرية بأنواعها، وكذلك المداد وطريقة الكتابة تغيرت وتطوّرت من الحبر القديم وكتابة اليد إلى أنواع من أحبار المطابع وطباعتها وتصويرها، فالمصحف الذي بين أيدينا الآن يختلف في مادة أوراقه وحبره وطريقة خطه عن الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون، ومما تغير وتطوّر أن أصبح القرآن على شاشة الكترونية جوال أو غيره... فكل ذلك لا إشكال فيه بذاته، وأما ما قد يُصاحب تلك الآلات فكل شيء منها له حكمه، كصدور أصوات منها أثناء الصلاة من أجل الاتصال أو غير ذلك، وكظهور صور من الجوال في الصلاة فهذا يمكن اشتراطه لاستخدام شاشة الجوال بديلاً عن المصحف للقراءة منها.

وأما التعليل بأن بعض الفقهاء كرهوا حمل المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة، فقد تقدم أن من أخذ بهذا القول أصلاً فقد كفانا المؤونة إذ لا ينبغي الخوض معه في مسألة الجوال فهي فرع عن تلك المسألة "(٧٤).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول تبين لي -والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول بجواز القراءة من الجوال في صلاة النافلة، ويكره في الفريضة؛ لأنَّ الحاجة لا تدعو لذلك، إذ أنَّه يكفيه قراءة ما تيسر من القرآن، أمَّا النافلة فلأنَّه يحتاج إلى الإطالة فيها كصلاة التراويح، والقيام، والقراءة من الجوال لا تحتاج إلى الكثير من الحركات، وإنَّما مثلها كمثل المصحف بتقليب صفحاته، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الوريقات أحمد الله تعالى على توفيقه ومنه، وأسأله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان من سهو وخطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

النتائج التي تم التوصل لها:

١- جواز استخدام السجادة الإلكترونية المرشدة وذلك لما يلي:

أ- أن العد بالأصابع موجود في كتب الفقهاء، وآثار الصحابة والتابعين.

ب- القول بعدم الجواز فيه تشدد والدين الإسلامي دين يسر.

ج- علة من قال بعدم الجواز لما فيها من الانشغال عن الخشوع، وهذه العلة قد يوجد لها حل وذلك بوضع العداد في مكان غير مكان سجود المصلي، قد يوضع عند قدميه على سبيل المثال، بحيث لا ينظر له إلا عند الحاجة.

٢- بعد النظر في تصوير المحراب الإلكتروني، تبين لي -والله أعلم- القول بجواز استخدامه في الفريضة والنافلة، ولكن بشروط وهي: أنَّ الإمام يقوم بجميع الأعمال المطلوبة قبل البدء في الصلاة، من اختيار الجزء، والسورة، والصفحة، وشحن بطارية الجهاز، أو توصيله بالتيار وغيرها، بحيث لا يتبقى إلا تقليب الصفحات كما يقلب صفحة المصحف.

٣- جواز القراءة من الجوال في صلاة النافلة، ويكره في الفريضة؛ لأنَّ الحاجة لا تدعو لذلك.

التوصيات:

١- الاهتمام بدراسة جميع ما يستجد في أمور العبادات، في الصلاة والصيام والحج.

٢- دراسة المستجدات المتعلقة في التقنية في جميع الأبواب الفقهية.

هوامش البحث:

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٣٤/٢، حرف س، مادة سجد.

(٢) https://www.youtube.com/watch?v=P_fuRCZxFM٨ https://www.lahamag.com/article/٢٥٩٨٢-

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي، ١/٤١٨.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٢٩٤.

(٥) الشامل في فقه الإمام مالك للدميري، ١/١٠٥.

(٦) بحر المذهب للروياني، ٢/١١٨.

(٧) الإنصاف للمرداوي، ٢/٩٥.

(٨) الشرح الممتع للعثيمين, ٣/٢٥٠.

(٩) المعجم الكبير للطبراني، ح ١٤٤٨٦، عبد الله بن عمرو بن العاص، ١٣/٥٧٧، لا يصح عن الرسول ﷺ، وإنما روي عن بعض التابعين كالحسن، وإبراهيم، وعطاء، وعروة. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، ١/٣٧٣، قال الذهبي: لا يصح، إنما ذا عن الحسن، وإبراهيم، وعروة، وعطاء، وطاووس " أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة بأسا"، ينظر: تنقيح التحقيق، ١/١٥٩.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٣٣٧٠, جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من عد الآي في صلاته أو عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاماً، ٢/٣٦٠.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٨٩٨، كتاب الصلوات، باب في عد الآي في الصلاة من لم به بأساً، ١/٤٢٦.

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٩٠٢، كتاب الصلوات، باب في عد الآي في الصلاة من لم به بأساً، ١/٤٢٦.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٩٠٤، كتاب الصلوات، باب في عد الآي في الصلاة من لم به بأساً، ١/٤٢٦.

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٩٠٥، كتاب الصلوات، باب في عد الآي في الصلاة من لم به بأساً، ١/٤٢٦.

(١٥) ينظر: الشرح الممتع للعثيمين، ٣/٢٤٩.

(١٦) موقع الشيخ الماجد، https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=١٩٤٧٢ حكم سجادة الصلاة الإلكترونية.

(١٧) ينظر: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، رقم الفتوى (٩٨٨٣).

(١٨) https://www.lahamag.com/article/٢٥٩٨٢- سجادة الصلاة الإلكترونية.

(١٩) ينظر: الشرح الممتع للعثيمين, ٣/٢٤٩.

(٢٠) موقع الشيخ الماجد، https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=١٩٤٧٢ حكم سجادة الصلاة الإلكترونية.

(٢١) ينظر: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، رقم الفتوى (٩٨٨٣).

(٢٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢، ٧/١٩١.

(٢٣) https://www.lahamag.com/article/٢٥٩٨٢- سجادة الصلاة الإلكترونية.

(٢٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢، ٧/١٩١.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) https://www.lahamag.com/article/٢٥٩٨٢- سجادة الصلاة الإلكترونية.رأي الشيخ صبري عبد الرؤوف من علماء الأزهر، والشيخ يوسف البدري عضو المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية.

(٢٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤٦٥/١، حرف ح، مادة حرب.

(٢٩) فتاوى اللجنة الدائمة ٢، ١٨٤/٧، الفتوى رقم (١٦٢٧٥).

(٣٠) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١/٢, مجمع الأنهر لشيخي زاده، ١٢٠/١.

(٣١) مجمع الأنهر لشيخي زاده، ١٢٠/١.

(٣٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١/٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده، ١٢٠/١.

(٣٣) البحر الرائق لابن نجيم، ١١/٢.

(٣٤) ينظر: المجموع للنووي، ٩٥/٤، تحفة المحتاج للهيتمي، ٣٤/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣٥٣/١.

(٣٥) المجموع للنووي، ٩٥/٤.

(٣٦) ينظر: المدونة لمالك، ٢٨٨/١، البيان والتحصيل لابن رشد، ٤٦٣/١.

(٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤١١/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢١١/١.

(٣٨) حاشية لدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥٥/١.

(٣٩) المغني لابن قدامة، ٤١١/١.

(٤٠) كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داوود، هل يؤم القرآن في المصاحف، ٤٤٩/١. هذا الأثر من طريق نهشل بن سعيد، وقد قال البخاري عنه: " نهشل بن سعيد عن الضحاك روى عنه معاوية النصري أحاديثه مناكير وهو نيسابوري قال إسحاق بن إبراهيم كان نهشل كذابا". التاريخ الكبير للبخاري، ١١٥/٨.

(٤١) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٧٢٢٧، كتاب الصلوات، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف، ١٢٣/٢.

(٤٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١/٢.

(٤٣) كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داوود، هل يؤم القرآن في المصاحف، ٤٥١/١.

(٤٤) البحر الرائق لابن نجيم، ١١/٢.

(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٣٣٦٦, جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه, ٣٥٩/٢. إسناده صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي، ٥٠٠/١.

(٤٦) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٧٢٢٣, كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف، ١٢٣/٢. حسن أو صحيح، رجاله ثقات، ينظر: تهذيب الكمال, ٦١٨/٢٢.

(٤٧) كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داوود، هل يؤم القرآن في المصاحف, ٤٥٦/١.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) سبق تخريجه هامش ٣.

(٥٠) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣٣/٥.

(٥١) صحيح البخاري، ح ٣٨٧٥، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، ٥٠/٥.

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٣٥٢٢، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ٣٩٨/٢.إسناده صحيح. ينظر: روضة المحدثين، ٢٩١/١.

(٥٣) صحيح البخاري، ح ١٢٠٧, كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، ٦٤/٢.

(٥٤) صحيح البخاري، ح ١١٥٠، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، ٥٣/٢.

(٥٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٢، ١٨٤/٧، الفتوى رقم (١٦٢٧٥).

(٥٦) البيان والتحصيل لابن رشد، ٤٦٣/١.

(٥٧) ينظر: المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة لرابح أحمد، ٢١.

(٥٨) ينظر: المرجع نفسه.

(٥٩) ينظر: الموقع التالي:

https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5Kdk AQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+ % 9 %D9%85%D9%86+

(٦٠) ينظر: المرجع السابق.

(٦١)

https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5Kdk AQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+ % 9 %D9%85%D9%86+

(٦٢) الموقع السابق.

(٦٣) الموقع السابق.

(٦٤) الموقع السابق.

(٦٥)

https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5Kdk AQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+ % 9 %D9%85%D9%86+

(٦٦) الموقع السابق.

(٦٧) الخبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.

(٦٨) ينظر: المصحف الإلكتروني ٢٨.

(٦٩) مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، حازم حيدر، ٢٥١، ٢٥٢.

(٧٠)
https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5KdkAQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+% 9 %D9%85%D9%86+

(٧١) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، رابح دفرور، ٢٨.

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة، عماد الزيادات، ١٦.

(٧٤) تخزين القرآن الكريم، فهد اليحيى، ٥٠.

المراجع:

* **القرآن الكريم.**

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٤.

٤- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٦- **تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية**، لفهد عبد الرحمن اليحيى، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٦، ١٤٣١هـ.

٧- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٨- **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني** (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٩- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

١٠- **روضة المحدثين** - وهو يشبه أن يكون تفريغا لأحكام الحافظ ابن حجر وغيره على الأحاديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٤- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

١٥- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦- **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى والثانية، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٧- **القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة " دراسة فقهية مقارنة"**، لعماد عبد الحفيظ الزيادات، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٣، مجلد ١٥، ١٤٤١هـ.

١٨- **كتاب المصاحف**، لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

١٩- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢١- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢- **مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف**، لحازم بن سعيد حيدر، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٣- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤- **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، لرابح بن أحمد دفرور، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، (تقنية المعلومات)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢٤- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٥- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٢٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحيار التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ه١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

المواقع الإلكترونية:

- https://www.youtube.com/watch?v=P_fuRCZxF٨M
- https://www.lahamag.com/article/٢٥٩٨٢-
- https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno= ١٩٤٧٢
- https://www.lahamag.com/article/٢٥٩٨٢-
- https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno= ١٩٤٧٢

- https://www.lahamag.com/article/٢٠٩٨٢-
- https://www.lahamag.com/article/٢٠٩٨٢- .
- https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5KdkAQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+%D9%85%D9%86+ 9 %
- https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5KdkAQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+%D9%85%D9%86+ 9 %
- https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5KdkAQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+%D9%85%D9%86+ 9 %
- https://www.google.com.sa/search?source=hp&ei=1xCCXsq9JceejLsPm5KdkAQ&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+%D9%85%D9%86+ 9 %